Al-Azhar University
Faculty of Sharia and Law
Tfhna ElAshraf – Dakahlia
A desk. Dr. Dean of the College

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
تفهنا الأشراف- دقهلية
مكتب أ.د/ عميد الكلية

الكلية معتمدة من هلية ضمان الجودة

إفـــــادة

تفيد الكلية بأن البحث المقدم من الدكتور / طارق أسعد حلمي الأسعد أستاذ الفكر الإسلامي والإسلام و قضايا العصر المشارك.

بعنوان

"فقه الأولويات بين الوسائل والغايات، دراسة مقاصدية في الاجتهاد الذرائعي"

قد أجيز للنشر وذلك بعد تحكيمه من قبل أساتذة متخصصين في هذا المجال. وسوف يتم نشره بمجلة الكلية العلمية المحكمة بالعدد الثالث والعشرين لسنة ٢٠٢١م.

هذه إفادة منا بذلك لتقديمها إلى من يهمه الأمر .....

تحريراً في : ٢٠٢١/٨/١٦م

عميد الكلية

(٨/١٦)

أ.د/ رمضان عبد الله الصاوي

العنوان :جامعة الأزهر فرع تفهنا الأشراف – مبت غمر- دقهلية تليفاكس: ٠٥٠/٤٧٣٤٤٦٥ الرقم البريدي: ٣٥٨٢١
موقع الكلية على الفيس بوك https://www.facebook.com/sharian.qanon الموقع الرسمي للكلية / http://www.sharian-qanon.com

بسم الله الرحمن الرحيم

((فقه الأولويات بين الوسائل والغايات، دراسة مقاصدية في الاجتهاد الذرائعي))

إعداد: د.طارق أسعد حلمي الأسعد

أستاذ الفكر الإسلامي و
الإسلام و قضايا العصر المشارك

الجامعة الهاشمية
الأردن- الزرقاء

1442 هجرية

عَرْضُ بَناتِ الطُّلبِ على الخُطاب أَيْسَرُ من عَرْضِ بناتِ الفكرِ على الألباب

مقولةٌ منسوبةٌ للأصفهاني ولم أعثر عليها وذكرتها لأنها من المُلَحِ واللطائف

"فقه الأولويات بين الوسائل والغايات، دراسة مقاصدية في الاجتهاد الذرائعي"

الملخص:

ترسم هذه الدراسة حدود الذرائعية، وتبين مسالكها في مقارباتها الأغلبية التي تمحص النظر في ما هو الأَوْلَى بلوغُه، مما يقبل التطبيق الأقرب لمفهوم المصلحة بكل مستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية، وذلك تأسيساً للذرائعية المستمرة في تحسين أدائها والظافرة بمطالبها الثاوية في مقاصدَ تَتْبَعُها وسائلُها التي تؤثر في اقتضاء المعنى المناسب في محل الحكم ، وقد تقرر في هذه الدراسة النظر في ما يُفضي الى **استدعاء ماهو الأَوْلَى** الذي صار إليه المحققون وبلغه اجتهادهم وشدةُ توقيهم في التحري عن اعتبار المآلات وتحصيل المقاصد، **ثم العملِ على استبنائه** تحقيقاً وتأصيلاً.

" Jurisprudence of priorities between means and objectives، a purposeful study in the jurisprudence of pretexts"

Abstract:

This study draws the limits of pretexts، and shows its courses in its approaches the majority that considers what is the first to reach، which accepts the closest application of the concept of interest at all its necessary levels، need and improvement، based on the constant pretexts in improving its performance and triumphant with its second demands in purposes followed by its means that affect the requirement of the appropriate meaning in the place of judgment، and it was decided in this study to consider what leads to the recall of what became the first which became the investigators and in the language of their diligence and the severity of their investigation Considering the machinery and collecting the purposes، and then working to adopt it as an investigation and rooting.

الكلمات المفتاحية:

فقه الأولويات ، دراسة مقاصدية ، الاجتهاد الذرائعي ،اعتبار المآل ، الأَولى في الحقيقة وفي نفس الأمر ، تحقيق المناط ، تنقيح المناط، فقه الموازنات، حصول التسويغ المستمر، البيان النازل في محله، الاقتضاء الأصلي، الاقتضاء التبعي، إقتضاء المعنى المناسب، إستظهار مراد الشارع، الوسيلة تتبع مقصدها، إستبناء الأَولى، إستدعاءُ الأَولى، النظر الأصوليُ ، النظر المصلحي، سدُّ الذرائع ، التمسك بالبراءة الأصلية.

مقدمة:

يُعَدُّ فقهُ الأولويات هو الفقهَ الخالصَ عن تبعات الخلاف وموجباته، وهو يمثل الفقه بما آل إليه نظرُ المحققين، وبلغه اجتهادُهم وفحصهم وشدة توقيهم في التحري عن اعتبار المآلات، والنظر في المقاصد؛ فهو على ذلك: الفقه المحقق لمطلب العبادة، الذي تنحسر وراءه مطالب العباد .

إن فقه الأولويات: **هو الفقه بما هو الأولى في الحقيقة وفي نفس الأمر**، أي في تحصيل الأحوال والمعاني المرادة لله تعالى، وعليها تدور دائرة التكاليف التي خاطب الله تعالى بها المكلفين، اقتضاءاً أو وضعاً أو تخييراَ، وبحد هذا الفقه المُحَصِّل لمعنى ما ورد الخطاب به مجرداً عن ملحقات نظر الفقهاء واختلافاتهم؛ يكون تحقيق النظر في معاني ومستويات هذا الأَولى، وذلك في سياق العمل على إنشاء المقاصدية، بما هي المعاني المرعيةُ في أصلِ التشريع ؛ ففقه الأولويات، ليس فقط بالموازنةِ الاستدلاليةِ في أبواب التعارضِ والترجيح، وإنما هو: بالتحري الذي يخضع لقواعد التحسين المستمر في أدائه الفقهي التجريدي للواقعةِ النازلةِ في موضع الخلاف، غير أن فقه الأولويات،على أنه يبدأُ فقهاً بالمعنى الصناعي [1] للعلم بالواقعِ والنوازلِ والأحكامِ الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، إلا أنه وراء ذلك، هو: فقهٌ بالمعنى القائم على الدراية **بما الحالُ مُفعَّلة في طلبه واقتضائه في محل البيان النازل في واقعته؛** فمن هذه اللازمةِ، قد يعترض الفقهَ بالأولويات الفقهُ بمعناه الصناعيِ عند أهله، وذلك لِحال الفقيه هنا من تَصدُّرِ النظر في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام منها، دون مراعاة مقتضيات الأحوال المكتسبة من النظر في المآل، ولذلك (فلا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدِهما: فهمِ الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأَمارات والعلامات، حتى يحيطَ به علماً، والنوع الثاني: فهمِ الواجب في الواقع، وهو: فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه، أو على لسانِ قوله في هذا الواقعِ، ثم يُطَبِّقُ أحدَهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا، فالعالِمُ: من يتوصل بمعرفة الواقع والفقه فيه إلى معرفة حكم الله عز وجل ورسوله ﷺ، كما توصل شاهد يوسف عليه السلام بِشقِ القميص من دبرٍ إلى معرفة براءته وصدقه) [2] وإذ ذلك ؛ فإن الفقه - في مطالبه العاليات - الذي هو: العلم بالأولويات (واقع على صفة في المرء، وهي فهمه لما عنده، وتنبُهُهُ على حقيقة معاني ألفاظ القرآن الكريم والحديث ووقوفه عليها، وحضور كل ذلك في ذكره متى أراده) [3].

---

(1) المعنى الصناعي: أي أن يكون المعنى الصناعي المنقول إليه الاسم مشابها للمعنى الجمهوري المنقول عنه الاسم، أو متعلقا به بوجه ما آخر من وجوه التعلق، أنظر: المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، لأبي محمد القاسم السجلماسي، تقديم وتحقيق علال الغازي، مكتبة المعارف، الرباط، ط1، سنة 1401 هـ، ص 373.

(2) إبن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد بن عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1،سنة1411هـ،69/1.

(3) إبن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 131/5 .

(فليست تنزل بأحد عن أهل دين الله تعالى نازلةٌ، إلا وفي كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها)[1]؛ فيكون المقصد الأَولى هو إظهارَ سبيل الهدى في حق هذه النازلة، وذلك بمراعاة مقتضيات الحال فيها، واعتبار ما يستنهضه الفقيه النوازلي من القرائن المُخَصِصةِ لما هو الأَولى في فقه هذه الواقعة النازلة.

وبعد؛ فهذه مقدمة، بَيَنتُ فيها موقع فقه الأولويات بمقتضييه الشرعيِ والعقليِ، **وإنه - إذ ذلك - هو الأَولى أن ينال بأولويته رُكنِيَتَهُ في الأداء الفقهي العام**، بحيث يعمل أهل الفقه والاجتهاد على تحقيق معايير التوجيه للقرائن المُحتَفَةِ والعلل الملحوظة المقترنة، وذلك من أجل الإتيان على استخلاص ما هو الأَولى في سياقات مختلفة متنازعة، أو في مورد روايات وأخبار ملحقةٍ بجهات إنشائها في محالها من البيان، أقول: يكون العمل الفقهي على استخلاص الأَولى شروعاً في تحقيق مطلب العبادة في حقيقتها المُقَرةِ في حدود الطاقة البشرية للفقيه.

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص20.

مباحث الدراسة:

المبحث الاول:التعريف بفقه الاولويات مركبا إضافيا

الفرع الاول: تعريف الفقه في اللغة وفي المصطلح

الفرع الثاني: التعريف بالأَولى في اللغة وفي المصطلح

الفرع الثالث: تعريف فقه الأَولويات بالمعنى الخاص الحاصل بعد الإضافة المركبة

المبحث الثاني: فقه الأولويات بين الوسائل الممكنة والغايات المناسبة في الحال والمآل

المبحث الثالث: أسس فقه الأولويات

الأساس الأول: مقاصد الشريعة

الأساس الثاني: نفي الحرج

الأساس الثالث: الذرائع

المبحث الرابع: أثر الاجتهاد الذرائعي في تحقيق أصول فقه الأولويات وتطبيقاته المقاصدية

المبحث الخامس: نماذج من تطبيقات فقه الأولويات واستدلالات الفقهاء فيه

المبحث الأول:

التعريف بفقه الأولويات مركباً إضافياً، وفيه فروع

الفرع الأول:

تعريف الفقه في اللغة وفي المصطلح

الفقه في اللغة: قال في النهاية: (الفقه في الأصل: الفهم، يقال فَقِهَ الرجل بالكسر، يفقهُ فقهاً، إذا فهم وعلم، وفَقُه بالضم إذا صار فقيهاً عالماً)[1].

وقيل هو: (التوصلُ إلى علم غائب بعلم شاهد، قاله الراغب، قال العسقلاني في شرحه على مختصر الطوفي: الفهم هيئةٌ للنفس، بها يتحقق معاني ما يُحس، فالعلم: إذنٌ عنه، ... فهو أخص من العلم)[2]، وهو في المصطلح: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصلية بالاستدلال)[3]؛ فالعلم هنا بمعناه المصدري الذي هو حصول العلم أو الَملَكةِ الراسخة في النفس، حتى يتجه القول به استدعاءاً للمقاصدية وتثبيتاً لها، واستدعاء المقاصدية هو في الحقيقة وفي نفس الأمر: استدعاء أمر الله تعالى بالتفقه وبذل الطاقة والوسعِ؛ بما يكون معه تحقق مراد الله تعالى وتنقيحه، وبخاصةٍ إذا اتسعت مقتضيات الاجتهاد واشتد التفريع وتوعرت سبيل التقريب بين الفروع وأصولها، وفي هذه اللازمة يعرف القاضي الحسين الفقه بأنه: (افتتاح علم الحوادث على الإنسان، أو افتتاح شِعبِ أحكام الحوادث على الإنسان)[4] وفي إشارة القاضي الحسين إلى الأداء الفقهي الذي ينبغي أن يتربص بالحوادث ومجرياتها **ما ينهض بمعنى الفقه في تربصه المستمر في تحسين أدائه المنبثق عن أصول الأدلة الشرعية**، وهنا يستقيم القول بأن العلمَ الواجبَ بُلوغُهُ والقولُ بِه،هو الأَولى في موضِعه وموضوعه، دون ما يَنخفضُ من الأراءِ والمذاهبِ التي هي محض اجتهادٍ، تم إستبناؤهُ دون النظرِ فيما يستدعي المقاصديةَ، التي هي عين مراد الله تعالى ورسوله ﷺ، وبهذه اللازمة الحاصرة لمعنى العلم في المصطلحِ، تتحدد المفاهيمُ المقصودةُ وتنحسر انزياحاتُ الفقهاء وانبعاثاتُ الآراء الفقهيةِ عندهم بما ملأ الأسفار والمدوناتِ الفقهيةَ العارمةَ بكلِ مالا أولوية له مما لا موجب لاستدعائه.

---

(1) إبن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الراوي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر، قم، إيران، ط4، 1364 هـ، مادة فقه 465/3.

(2) المنياوي، أبو المنذر، محمود بن محمد بن عبد اللطيف، الشرح الكبير لمختصر الأصول في علم الأصول،ط1، 1432 هـ،56/12، قلت: وهذا المنزع في التعريف، هو المقصود بالنسبة إلى حركة النفس في المعقولات المطلوبات حسب أهميتها في ميزان الطلب لما هو أَولى.

(3) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، رفع الحاجب عن مختصر إبن الحاجب، تحقيق محمد معوض وآخر،عالم الكتب، بيروت، ط1، 1419 هـ، 244/1.

(4) نقله الزكشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، سنة 1405 هـ، 67/1.

الفرع الثاني:

تعريف الأَولى في اللغة وفي المصطلح

الأَولى لغةً: (من أفعل التفضيل، بمعنى الأحق والأجدر، وفي الحديث، (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام فلأَولى رجل ذكر) أي أقرب في النسب إلى المُورِث)[1]، والأَولويات في اللغة: (جمعُ مفردة أولوية، وهي مصدر صناعي)[2]، قال الفراهيدي: (الأَولى بالشئ أي الأحق به من غيره)[3].

وفي المصطلح، يقرر النظر بأن الأَولى: هو حقيقةٌ سائغ بها الانجذابُ والتردد بين الحدود المعرفية، فالتقدير المفضي إلى استدعاء ما هو الأَولى، ثم العمل على استبنائه تحقيقاً وتأصيلاً، هو اللازمةُ الاصطلاحيةُ المرعيةُ في بلوغ ماهية الأَولى بلوغاً مخرجاً عما دونه على ما يقرره أصلاً الاستدعاء والاستبناءُ اللذان هما وسيلة أداء هذا الأَولى وإنتاجِه[4].

الفرع الثالث:تعريف فقه الأولويات بالمعنى الخاص الحاصل بعد الإضافة المركبة

فقه الأولويات بمعناه الخاص هو: **الدليل القائم في محله في تحصيل المطلوب حقيقة وفي نفس الأمر، إذ هو نمط من الفكر الحاصل في حركة النفس في المعقولات**[5]، فهو على ذلك كيفيةٌ نفسانيةٌ في حركتها من المبادء إلى تحصيل المطالب بمقاصديتها الثابتة، ولا تقتصر هذه الكيفية على حد الفقه في اصطلاح أهله بما هو العلم الذي يستبنيه مطلق النظر بما قد ينخفضُ في مآلاته عن استدعاء المقصد، ففقه الأولويات على ذلك: علم مستقل استقلال علم أصول الفقه وغيره، ولا يمكن نسبته إلى معنى الفقه بأدلته عند أهله وإنما هو أوسع في مادته ونطاقه، فهو يأخذ من الفقه، وَيَسعَدُ بتقعيد الأصولين، ويمتد أفقهُ إلى علم المقاصد المتموضعِ في الأسبقيات الشرعية المراد إنجازُها[6]، والممعنُ في عبارات المعرفين لهذا الفقه القائم على الأدلة في معقولها ووحي مقاصديتها التي تتحدد بها مستوياتها في الأداء والتطبيق بحسب مقتضيات الحال والتصورات عن المآل، يجد أن لهذا الفقه بمطالبه العالية دعامةً قائمةً فيه هي معرفة مراتب الأعمال بمواضعها في الأداء والخطاب بالتكليف؛ (فمن لم يوازن مافي الفعل والترك من المصلحة الشرعية

---

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صدر سنة 1379 هـ، مادة (أَوَلَ) .

(2) المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من اللغوين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة.

(3) الفراهيدي، الخليل ابن أحمد، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق د.عبدالحميد هنداوي، منشورات دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2003م ،1424 هـ، 101/1، باب الهمزة.

(4) قلت: كانت الإشارة في تعريف الأَولى في المصطلح إلى ما ينبني عليه من أصلي الإستدعاء؛ أي توافر النظر على تحصيل المطلوب، وهو عين الاستدعاء، وأصلِ الاستنباء، أي تمكين الرأي المطلوب ببينةٍ يعتمد تأصليها على الدليل الشرعي المصير إليه في بابه.

(5) كما عرفه ابن السبكي في متن جمع الجوامع، ط2، مصطفى البابي الحلبي، 142/1 .

(6) قلت: هذا تعريف الأستاذ محمد الوكيلي في كتابه فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، وهو من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسة الرسائل الجامعة رقم 22، ط1، سنة 1416 هـ، ص 16 .

والمفسدة الشرعية، فقد يدعُ واجباتٍ ويفعل محرماتٍ)[1]، (فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله تعالى ومنازلها في الفضل ومعرفة مقاديرها والتمييز بين عاليها وسافلها ومفضولها وفاضلها ورئيسها ومرؤسها وسيدها ومسودها، فإن في الأعمال والأقوال سيدا ومسودا ورئيسا ومرؤوسا وذُروةً وما دونها)[2]، وقد وجدت بالنظر في مورد الفقه بالأوليات أنه يأتي على تحقيق المناط وتنقيحه عند الأصوليين الذي معناه: (أن يثبت الحكم بمَدرَكِهِ الشرعي، لكن يبقى النظرفي تعيين محله)[3]، (فإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعةً علق عليها الشارع حكما، ثم تغير حالها بعد حال تقتضي تغير الحكم اقتضاءاً ظاهراً، كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة، يقتبس لها من الأصول حكماً يطابقها)[4] ولما كان فقه الأولويات فقهاً قائماً على النظر في تعيين المحلِ والتوقي في تحصيل المطلوب بحسب مقتضيات الرتبة والحال، فقد احتاج إلى ضابطبن هما:-

الأول: أنه يصار إليه في تقديم ما يوجب النظرُ تقديمَهُ في حال التعارض وتزاحم الأدلة، لا على سبيل الإطلاق، وهذا ما يصدق عليه فقه التوازن الذي تتم به (المفاضلةُ بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة، لتقديم أو تأخيرِ الأولى بالتقديم والتأخير)[5]، (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما، فَقُدم أوكدُهُما ؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركُه لأجل فعل الأَوكَد تاركَ واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظَمِهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحالِ محرماً في الحقيقة، وإن سميَ ذلك ترك واجبٍ وسُمِيَ هذا فعلَ محرم باعتبار الإطلاق لم يضر)[6]، هذا وقد نهضت الحاجة إلى فقه الموازنات في هذه الأعصار التي تزاحمت فيها الأدلة واتسعت فيها أبواب التعارض، (لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة)[7].

---

(1) إبن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشرمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة 1995 م، 512/10 .

(2) إبن القيم الجوزية، ابو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، تهذيب مدارج السالكين، هذبه عبد المنعم صالح العلي العزي، دار النشر للجامعات، مصر، سنة 1431 هـ، ط1، ص130 .

(3) الشاطبي، أبو اسحق، ابراهيم ابن موسى ، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع،ط1، سنة 1417 هـ، كتاب أحكام الاجتهاد والتقليد، 12/5.

(4) انظر في تفصيل ذلك ما قاله محمد الخضر حسين في كتابه الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، اعتنى به د.محمد عمارة، نشر نهضة مصر للطباعة والنشر، سنة 1999 م، ص 15 وما بعدها، وذلك في قوله: (ثم إن الأدلة قد تتزاحم في نظر المجتهد ويراها واردة على قضية واحدة، وكل منها يقتضي من الحكم غير ما يقتضيه الآخر، فيحتاج الى أن ينقب عن الوجوه التي يترجح بها جانب أحدها ليعتمد عليه في تقرير الحكم.

(5) الكمالي عبدالله بن يحيى ، تأصيل فقه الموازنات، دار بن حزم، 1921هـ، ص 49.

(6) إبن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، نشرمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة 1416هـ، 57/20 .

(7) المرجع السابق .

الثاني: أن الموازنة المصير إليها في فقه ما هو أولى لاستحقاقاته المعللة بالأسباب الظاهرة والملحوظة في نظر المجتهدين وتحريهم، موازنة قائمة على الدلالات اللازمة في عبارة النص وإشارته ودلالته ودلالة اقتضائه، وليست موازنة يستصدرها مجرد العقل في نافلة الرأي وتَزَيُّده؛ إذ إن الحسن الذي تستحسنه قواعد فقه الأولويات مما يدل عليه الدليل بمعقوله ومقاصديته، قد حسَّنه الشرع أصالةً وأصحابُ الرأي يلمحونَ المصلحة ويقدرونها بقدَرها .

المبحث الثاني:

فقه الأولويات بين الوسائل الممكنة والغايات المناسبة في الحال والمآل .

تقرر أن فقه الأولويات هو فقه مقتضيات الأحوال بالمعنى المقاصدي، بما يشتمل عليه هذا المُقتَضِي المُسَوِّغُ لهذه الأولوية في نازلتها الواقعة، وهذا المُقتَضِي له صفتان معتبرتان في تسويغ هذه الأولوية، هما: صفةٌ موضوعُها الوسائل الممكنة، **"بحيث يكون إمكانُها في محل هذا المُقْتَضِي دليلَ أولويةِ التوسل بها"**، كإثبات الصوم بالرؤية الممكنة لكل أحد بلا عنتٍ أو حرجٍ، فإن غُمَّ على الناس حصول الرؤية - أي تحقق الوسيلة الممكنة التي عينها الحديث- ، فإنهم يتمون عدة شهرهم على ما جرت عليه أحكام الوسائل الممكنة التي لا يقع معها الناس في الحرج المنفي عن أُصولِ الشريعةِ المكلفينَ بها، وفي محل هذا المُقتَضِي -وهو حصول الرؤية بما هي الوسيلة الممكنة لكل أحد من الناس- تَعَيَنت ؛ فكانت هي هذا المُسَوِغَ في محله، ولا يَسَعُ معها في محلها غيرُها مما لا تتحقق فيه صفة الإمكان واليسر ورفع الحرج، ولقد كان من التوسع في محل هذا المُقتَضِي بما تعينت معه الوسيلة الممكنة أنْ قَبِلَ الشرعُ في ثبوت الصوم بالرؤيةِ شهادة الواحد العدل، وذلك لأن خبر الواحد في هذا المحل الذي تعينت فيه وسيلة الرؤية هو من آثار تحقق صفة الإمكان في هذه الوسيلة، وأما الصفة الثانية: فهي صفة موضوعها الغاية المناسبة، ومعنى كونها مناسبة، أي ثابتة لا تَرِدُ عليها أسباب النفي والتعطيل، ومن الصور المُبَيِّنةِ عن ذلك ما مال إليه العلامة الشيخ أحمد شاكر في إثبات الصوم بالحسابات الفلكية بناءاً على أن الحكم باعتبار الرؤية معللُ بما نص عليه الحديث نفسه، وقد انتفت هذه العلة الآن، فينبغي أن يَنتفيَ معلولها، إذ إن الحكم يدور وراء علته وجوداً وعدماً [1]، إذن بهذا عرفنا أن معنى أن تكون الغايةُ مناسبةً، أي هي المعتبرةُ وحدَها في تسويغِ هذه الأولويةِ في محلها، والتناسب هنا هو المُقتَضِي المتعينُ في محله، ولا يسع مَعَهُ غيرُهُ مما لا يَحصلُ معه التناسب، وبخاصةٍ أن الرؤية الفلكية اليوم هي القاطعةُ عن اختلاف المطالع؛ فيكون إذ ذلك القول بالرؤية الفلكية هو الأجدرَ والأقربَ لإثباتِ بداية الصوم المفروض، وبذلك **فإن صِفَتَي الاعتبار في تسويغ الأولوية النازلة في واقعتها متقاطعتان في حصول التسويغ المستمر لفقه الأولويات،** وهذا ما على الفقيه النوازلي مراعاته في التحري عن تلك الصفتين، وهما في حالة تقاطعهما، **وذلك بإعطاء الوسيلة الممكنة حكم مقصدها،** وهذه المسألة مُشتهَرة عند الأصولين، وقد بَنَوا على هذا الأصل عندهم فروعاً كثيرةً، دلت جملةٌ منها على الحال التي يراعيها الفقيه النوازلي في فحصه وتحريه عن الأَولى، بماهو المآل والمقصد الذي أفضت إليه وسائله، وهذا ما دفع إلى فرعية أصلية في دراستنا، وهي فقه نشأ عن فقه الأوليات، فهو ُمَتَضَمن فيه ومُتَمَوضعٌ في أبوابه، هو **فقه المآلات** الذي يقوم على مراعاة الوسائل التي يشهد لها النص الخاص والعام باعتبارها ومشروعيتها.

---

(1) أنظر رسالة (أوائل الشهور العربية، هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي) للعلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، بدون ذكر الناشر، وقد كتبه رحمه الله تعالى، سنة 1357 هـ - 1939 م في مصر .

إذن، إن فقه الأولويات قائمٌ في محله المتعين به على وسيلة ممكنة تؤدي بإمكانها إلى غايةٍ مناسبة في إطارها المقاصدي، فيكون فقه الأولويات هنا **نوعاً من البيان الناشئ في محله الذي لا يحسن فيه تقديم غيره عليه**، بخلاف فقه الموازنات الذي يتعين محله عند الترجيحِ بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ليتبين بذلك أي المتعارضين يُعمَل به وأيهما يُترك.

إن استدعاء البيان الناشئ في محله (مما يقتضي تعيين المناط الذي لابد فيه من أخذ الدليل على وفق الواقع بالنسبة إلى كل نازلة، فأما إن لم يكن ثَمَّ تعيينٌ، فيصحُ أخذه على وفق الواقع مفروضَ الوقوعِ ويصح إفراده بمقتضى الدليل الدال عليه في الأصل ما لم يتعيين، فلا بد من اعتبار توابعه، وعند ذلك نقول: لا يصح للعالِمِ إذا سُئِل عن أمرٍ كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك اخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئلَ عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين)[1].

إن مراعاة مقتضى الحال في إنشاء فقه يستدعي ترجيح الأولى وتقديمه في النازلة الواقعة، لَتَقُوم – كما تم تحريره - على ما يعينه الدليل من الوسائل، وما ترشد إليه المدارك والعقول من الغايات والمقاصد، وحتى يصح حمل الغايات على وسائلها، فلابد أن تظهر المناسبة بينهما، (لأن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين، أحدِهما: أن يوخذَ الدليل مأخذ الافتقار والاقتباس لما يتضمنه من الحكم، لتُعرضَ عليه النازلة المفروضةُ لتقع في الوجود على وفاق ماأعطى الدليل من الحكم، أما قبل وقوعها؛ فبأن توقع على وفقه، وأما بعد وقوعها، فليتلافى الأمر، ويستدركَ الخطأُ الواقع فيها، بحيث يغلب على الظن أو يُقطَعُ بأن ذلك قصد الشارع ... وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكامَ من الأدلة، والثاني: أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة فرضه في النازلة العارضة، بأن يظهر بادي الرأي موافقة ذلك الفرض للدليل من غير تحرٍ لقصد الشارع)[2]، (وإقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة الى محالها على وجهين،أحدِهما: **الاقتضاء الأصلي** قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات ...، والثاني: **الاقتضاء التبعي**، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، وهو: كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي،... والدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه: التنزيل على المناط المعين، وتعيين المَناط موجب في كثير من النوازل إلى ضمائمَ وتقييدات لا يشعر المكلف بها عند عدم التعيين، وإذا لم يشعر بها لم يلزم بيانها، إذ ليس مَوضعَ الحاجة، بخلاف ما إذا اقترنَ المناط بأمر محتاجٍ إلى اعتباره في الاستدلال، فلابد من اعتباره)[3]، ووجه النظر في تحقيق المقصد التشريعي المترتب على تقرير المصلحةِ إنما هو (من حيث تعلقُ الخطاب بها شرعا، فالمصلحة إذا كانت هي الغالبةَ عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ...، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبةَ بالنظرإلى المصلحةِ في حكمِ الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي ...، فالمقصود: ما غلب في المحل، وما سوى ذلك ملغىً في مقتضى النهي، كما كانت جهةُ المفسدةِ ملغاةً في جهة الأمر) [4] ، (وكل ما تعارضت فيه الأدلة، فلا يخلو أن تتساوى فيه الجهتان أو تترجحَ إحداهما على الأخرى، فإن تساوتا، فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعل هذا غير واقع في الشريعة، وإن فُرضَ وقوعه فلا ترجيح هنا، إلا بالتشهي من غير دليل) [5]، (وأما إن ترجحت إحدى الجهتين على الأخرى،

---

(1) مرجع سابق، الموافقات للشاطبي، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، 3/300-301.

(2) المرجع السابق، 3/290.

(3) المرجع السابق،3/292-293.

(4) المرجع السابق، 2/46.

(5) المرجع السابق، 2/51.

فيمكن أن يقال: إن قصد الشارع متعلق بالجهة الراجحة، إذ لو كان متعلقا بالجهة المرجوحة لما صح الترجيح، ولكان الحكم كما إذا تساوت الجهتان، فيجب التوقف، وذلك غير صحيح مع وجود الترجيح، ويمكن أن يقال: إن الجهتين معاً عند المجتهد معتبرتان، إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودةَ للشارع، ونحن إذا كُلفنا بما ينقدحُ عندنا أنه مقصود للشارعِ لا بما هو مقصوده في نفس الأمر، فالراجحةُ، وإن تَرجحت لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع، إلا أن هذا الإمكان مُطَّرِحٌ في التكليف، إلا عند التساوي الجهتين، وغير مُطَّرحٍ في النظر، ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف)[1]، والذي نخلص إليه من ذلك (أن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة، إذ لو كانت مقصودة للشارع، لاجتمع الأمر والنهي معا على الفعل الواحد...)[2].

إن اقتضاء الأدلة بالنسبة إلى محالها بوجهيهِ الأصلي والتبعي من منظور أصولي، يمكن إسقاطه على مصطلح "المناسب" بما هو: (عبارة عن وصف ظاهرٍ منضبطٍ، يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصولُ ما يصلحُ أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم، سواء كان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً، وسواءٌ كان ذلك المقصود جلب مصلحةٍ أو دفع مفسدةٍ) [3]، والمناسب إذ ذلك **هو: المحل بمنزعه الأَوْلَى ولو توقعاً** [4]، لأنه يُنزَعُ إليه لِأولويَتهِ في تحقيق مناط الحكم وتنقيحه .

المبحث الثالث:

أسس فقه الأولويات:

الأساس الأول:

مقاصد الشريعة:

تتميز أحكام الشرع بأنها مبنية على مصالح العباد، فهي بذلك مُغَيَّاةٌ بتلك المصالح التي يستوفيها المكلف عند تطبيقه لأوامر الشرع منطوقا ومفهوما، ويراعي في ذلك مصدرية الحق الذي هو: حقيقة ما يأمر به الشرع ويستعمله استظهاراً لمراد الشارع، (فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غيرَ ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تِشرع له فعمله باطل)[5]. وكذا ما يلزم عن هذا البطلان، أن لا يُراعى في استدعاء الأَولى والفقه به بابُ المصالح المنظورِ في نسب اعتبارها أو الغائها،

---

(1) المرجع السابق، الموافقات، 2/51-52.

(2) المرجع السابق، 2/53.

(3) الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن علي بن ابي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق وتعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، ط1، سنة 1387 هـ ، ط2، سنة 1402 هـ ، 3/270.

(4) أنظر تعريف الطوفي للمناسب، وهو:(ما تُتَوقعُ المصلحة عقيبه لرابط عقلي)، في كتابه شرح مختصر الروضة، تحقيق عبدالله بن عبد المجسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد السعودية،ط2، سنة 1419 هـ ، 3/388.

(5) مرجع سابق، الموافقات، كتاب المقاصد، الأدلة الشرعية، المسألة الثالثة، 3/27-28.

إذ إن وظيفة الفقه ليست مجرد إسقاط نصيٍ للأحكام على المكلفين بها تقريرا لها فحسب، وإنما هي – أي وظيفة الفقه – ذات طبيعة **تقويمية لا تقريرية**، لأنها مبنية على استظهار البيان المناسب واستدعائه لا بلغة التقرير وحده، بل بلغة التقويم الذي يستند إلى المفاضلة والترجيح بين أهم المصالح وأكثرها نفعاً، وبين المفاسد وأكثرها ضررا، وإن ما تقوم عليه تلك المفاضلة الترجيحية من ضبط إنزال البيان في محله، والتحري عن أولويته في نازلته الواقعة، أقول: إنما تقوم عليه هذه المفاضلة في أساسها هو تعرض الفقيه للمقاصد وتوسلُه بها، والمقاصد هي: (المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[1]، وقيل هي: (المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي، ويريد من المكلفين السعيَ والوصول إليها)[2] والمقاصد قد يُعبر عنها بما يتفرع عن العلة، كالموجب والسبب والمؤثر وغيره، وتَنقَسمُ من حيث مكانتُها في التشريع ورتبتُها في الأولوية والمفاضلة الى ثلاثِة أقسام هي:- المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية والمقاصد التحسينية، فبهذا التصنيف، تتحدد رتبة المقصد في سلم الأولويات التي يدور الفقه حولها، وهذا التحديد الرُتْبي مما لا ينبغي أن يفوت الفقيهَ في تقديره وتوقيه في محل النازلة.

الأساس الثاني:

نفي الحرج:

يرتبط إدراك المعنى المناسب بأولويته المطلوبة استبناءاً واستدعاءاً – كما تم تقريره – بأساس نفي الحرج، بما أنه كلية مقاصدية، ذات استحقاق تشريعي في محله، على الفقيه - المُستَظْهِرِ لمطلبه باستدعائه بما يحصل له من القرائن- إرخاؤُه في محل إمكان المعنى المناسب، ذلك أن هذا الأساس يمثل بكليته وسيلة إجرائية من وسائل استدعاء ما هو أَولى واستبنائه، ولذلك كان من متطلبات فقه الأولويات أن يتحقق لدى المستدعي له إمكانٌ في فقه الوسائل بما هو الجانب الإجرائي اللازم في محل استبناء الأَولى، ولذلك تقرر عند الأصوليين ارتباط المقصد بوسيلته، والمقصد هنا متعين في الأولوية الراجحة بمحلها المتحقق في كلية نفي الحرج، بما نص عليه قول الله تعالى ذكره: (وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[3] الحج/87، والوسيلة إذ ذلك قد تتبع مقصدها في الاستبناء والاستدعاء لما للمقاصد من أثر في اقتضاء المعنى المناسب في محل الحكم لوسائلها، ما كان معه إذ ذلك بمنهجية مُقَرَّةٍ في أبوابها من خفض دائرة الخلاف أو الترجيح بين الأدلة.

---

(1) إبن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ، 165/3.

(2) الريسوني، ا.د أحمد، مدخل الى مقاصد الشريعة ، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2010 مـ، ص7.

(3) سورة الحج، اية 87.

إن النسق المقاصدي ليحكم كلية نفي الحرج **بأوصافها التقديرية**، وذلك في مستويات التحصيل الإدراكي للفقيه النوازلي أو المُستدعِي للأَولى، فتمت صياغة جملة من القواعد الفقهية بإفضاءاتها الكلية تسلك سبيل رفع الحرج بمستوياته، حتى لو كان ذلك في جوانبَ افتراضيةٍ[1]، تحددت مصادرها وطرق إثباتها، ومن هذه القواعد الكلية الناظمة بأغلبيتها لوسيلة رفع الحرج والعمل على نفيه، قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وما ينضوي تحتها من قواعدَ فرعيةٍ هي:- 1 – الضرورات تبيح المحظورات، 2 – الضرورات تقدر بقدرها، 3 – إذا ضاق الأمر اتسع، 4 – لا واجب مع العجز، 5 – الميسور لا يسقط بالمعسور، ونلحظ هنا مفاصل المقاصدية على هذا النسق المستوعِب لمعاني الحرج وإشكالاته واستحالاته ومآلاته اللازمة، فهذا التقعيد الذي شغل العقل الأصولي، واستحوذ على مهنيته في صياغة الكليات التي تتدافع الجزئيات في نظم تطبيقاتها، إن هذا التقعيد هو: المكون لمضمون المعاني الصادرة عن استدعاء النظر الأصولي لما هو الأَولى في بابه دون غيره مما لا أولوية له؛ فالضرورة المتعدية إلى جزئية الإباحة – وذلك في الحقيقة وفي نفس الأمر – لا تخالف دليلاً إلا لتوافق دليلاً استدعاه النظر واستبناه في محله انتزاعاً للمصلحة المقدرة بقدرها،وعندئذٍ، فإن الضرورة – بما هي الحال التي يؤدي عدم مراعاتها إلى الإضرار بالمقاصد الخمس، وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال –، إنها المُقتَضِي المكون لموجب استدعاء ما هو الأَولى؛ إذ هو بأولويته: الفعَّال مقاصدياً دون غيره تماماً .

الأساس الثالث:

الذرائع [2]: هي قاعدة كلية، تمتد في تعدياتها الفرعية سداً وفتحاً إلى ما يحرر الوسائل من بلاغاتها الممنوعة، لما تقرر إجرائياً من تبعية الوسائل لمقاصدها، فسد الذريعة أو فتحها استدعاء في محله، يقدره الفقيه النوازلي، للمطلب الأَولي، وهذا ما ينزع إلى عدِّ هذا الأساس قاعدة فقهية تتحايثُ مع ما يقتضيه النظر المصلحيُ في محله، دون اعتباره أصلاً مرعياً متعدياً في جميع فروعه؛ إذ إن إعطاء الذرائع هذا الاعتبار بإطلاق سداً أو فتحاً مفضٍ إلى مخالفاتٍ صريحةٍ، كالمُشتَهرِعند مالك رحمه الله تعالى في قوله بكراهة صيام ستة من أيام شوال الموالية ليوم الفطر؛ سدا لذريعة اعتقاد وجوب صومها [3]، وهذه اللازمة، قد طرأت على كل من عَمَدَ إلى اعتبار الذرائع أصلاً أجراه في صياغته الاجتهادية، دون من قصر الذرائع سداً وفتحاً على ما يقتضيه استدعاء المقصد، بوصفها قاعدة يصار إليها استدعاءاً في محله، لا بوصفها أصلاً في محل استدعاء المقصد وفي غيره.

---

(1) (قد تتخلف مقتضياتُها في نفس الأمر، ولكنه قليل بالنسبة إلى عدم التخلف؛ فاعتبرت هذه القواعد كلية عادية لا حقيقية)، قلت: إقتسبته من كلام نفيس للإمام الشاطبي في الموافقات ، طبعة دار ابن عفان للنشر والتوزيع باعتناء مشهور بن حسن ال سلمان 15/4.

(2) الذرائع لغة: جمع ذريعة ، والذَّرَعُ : ما يستتر به الصائد ،أنظرالمعاني الجامع ، والذريعة: حلقةٌ يتعلم عليها الرامي، وقيل : الوسيلة والسب الى الشيء ، أنظر المعجم الوسيط، وفي لسان العرب: عن ابن الاعرابي قوله: سمي هذا البعير الدَّريئة والذريعة ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه، 96/8. واما اصطلاحاً: فإن عند الأصوليين مسلكين في تعريف الذريعة بحسب ما تؤدي إليه، الأول: أنها وسيلة الى الشيء سواء كان مباحاً أم محرماً، وممن سلك بالذريعة هذا المسلك الإمام القرافيُ حيث قال: (إعلم أن الذريعةَ كما يجبُ سدّها ، يجب فتحها، وتُكرهُ وتندبُ وتباحُ، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمةٌ، فوسيلة الواجب واجبةٌ كالسعي للجمعة والحج)، أنظر القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن ادريس بن عبدالرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ،نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1 ، سنة 1393 هـ ، 149/1.

(3) جاء في موطأ الإمام مالك ، قال يحيى: سمعت مالكاً يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلْحِقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالةِ والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم و رَأْوْهُم يعملون ذلك، كتاب الصيام، جامع الصيام، رقم 1103، مكتبة أبو بكر الصديق.

يأتي أساس الذرائع على أنه قاعدة مبنية على أصل اعتبار مآلات الأفعال، بما هي المحتوى المقاصدي الذي هو أساس التشريع ومناط الحكم فيه تحقيقاً وتنقيحاً، فالذرائع إذ ذلك، بما هي: **وسائل يُبني عليها التقصيد القائم على الدليل**، هي مداد النظر الفقهي المستدعي لمطلب الشرع، وذلك في حالي السد والفتح، وعلى أي وجه تكون المعالجة المصلحية معللةً بالمُدرك المقاصدي الأولى في بابه، ولابد في ذلك من تحقيق مناط سد الذريعة أو فتحها وتنقيحه.

ومما تقدم فإن الذريعة بما هي التوسل إلى ما هو مصلحة، هي عمل فقهي يؤديه الفقيه المقاصدي إجرائياً في واقع استصحاب المصلحة **ولو توقعاً**، لأن الاجتهاد في مقارباته الاستدلالية يقوم الظن الغالب والتوقع للأرجح من المصالح.

أن الذرائع أيا كان مجالها في مقاربات المجتهدين المقاصدية، يدور ورائها الضابط لها من الأدلة، فهي على ذلك كما يراها الأصوليون، إما معتبرة، وإما ملغاة، وإما مختلفٌ فيها، وهذا التقسيم على تفاوته الواضح، ونزاعه اللفظي، وخلافه الصوري، وإشكالاته الأصولية عند الأصوليون والفقهاء، لا ينهض بنا إلى التشاغل به عن أصل هذه الدراسة في واقع الاجتهاد الذرائعي باللازمة الباعثة على تحرير المقاصد[1] .

المبحث الرابع: أثر الاجتهاد الذرائعي في تحقيق أصول فقه الأولويات وتطبيقاته المقاصدية:

يقوم الاجتهاد في مقارباته الأغلبية على العقل الذرائعي الذي يمحص النظر في ما هو الأولى بلوغُه مما يقبل التطبيق الأقرب لمفهوم المصلحة بكل مستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية، **وإن قصر النظر في الاجتهاد على ما يقبل التطبيق المصلحي، يؤسس الذرائعيةَ المستمرةَ في تحسين أدائها والظافرةَ بمطالبها**، ولذا فَحَصرُ الاجتهاد بما تُوَصِّلُ إليه الذرائعيةُ، هو الحد المطلوب، وهو المحقق لصفتي العدل والإحسان اللذين هما أساس التشريع كله، فالعدل: وضعية قِيَمِيَةٌ تقاس بما يتحقق من معايير المصلحة، ببعدها الأولي المفروض، وهو المتعلق بكل صور الخيرية بأنصبتها المقرونة بحقوق العباد، ولذا فالعدل: إسم جامع لكل معاني ودلالات الشرع المتعلقة بمسمى العبادة التي قوامها المصالح الضرورية الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وأما الإحسان، فهو: تميز في تحقيق المصلحةِ ببعدها الضروري، وما وراء ذلك من المقاصد الحاجية والتحسينية، وإن العدل والإحسان[2] بذلك، هما قطبا الذرائعية التي تحكم الفقيه، الذي يقارب باجتهاده وملكته وحسه وذوقه لمعنى المصلحة بوصفها:علاً تدور ورائها أحكامُها الشرعية المناسبة، ولذا فقد فسر الإمام الغزالي المصلحة (بالمحافظة على مقصود الشارع، وقطع بكونها حجة)[3] .

---

(1) قلت: قد شُحِنَت كتب الأصوليين بالنزاعات في هذا الباب، وتباينت مناحي تقسيم الذريعة والتوقي المذهبي في توحيد معنى الذريعة والوسيلة، أو التفريق بينهما على ما لا مشاحة فيه، وقد رَأَيْتُ ان تنحصر دراستي على إطارها في نظرية المقاصد في الاجتهاد الذرائعي الباعث على تحرير فقه ما هو الأَولى في بابه، فَلْيُعْلَمْ .

(2) أنظر ما قاله الإمام العز بن عبد السلام بن ابي القاسم في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بتحقيق ومراجعة طه عبد الؤوف سعيد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة 1991م، 2 /189: (وأَجمَعُ آية في القرآن الكريم للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها، قوله تعالى: " إِنَّ اللهَ يَأمُرُ بِالعَدلِ وَالإحسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُربَى وَيَنهَى عَنِ الفَحشَاءِ وَالمُنكَرِ وَالبَغيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُم تَذَكَّرُونَ" النحل/ 90، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دِقِ العدل وجُله شيء إلا اندرج في قوله تعالى"إن الله يأمر بالعدل"، ولا يبقى من دِقِ الإحسان وجله شي إلا اندرج في أمره بالإحسان .

(3) الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد الطوسي المستصفى،محمد عبدالسلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط1 ، 1314 هـ ، ص 179، وفيه نوع تصرف.

وإن مما ينبغي تحقيقه في هذا السياق، ما يكون من تداخل مصطلحات هذا الباب ووحدتها الموضوعية، فالأولويات والمقاصد والمصالح، هي مصطلحات ترسم حدود الذرائعية وتبين مسالكها، وهي مَشرعٌ لترتيب علل الأحكام الملحوظة بوصفها الظاهر المنضبط، وإن ما نحصده من فواصلَ بين هذه المصطلحات إنما هو في مسمى النظر الذرائعي ومآلاته، وهي فواصلُ لفظية نظرية، لا تتجاوز إشكالاتُها حدودَ التصور.

ومن يتبع النظارين من الأصوليين، يرى إجماعهم على ما يلزم المجتهدَ من فهم المقاصد والإحاطة بمكوناتها الموضوعية، ليُتمكنَ من فهم الموضوع على ما هو عليه، وهذا هو جذر المسألة فيما يؤدي إليه الاجتهادُ الذرائعي في تحقيق أصول فقه الأولويات، ومن أظهر المسائل على اجتلاب الذرائعية للأَولى مصلحياً، بحسب مايقتضيه النظر في الدليل، أنه قد يصار إلى العدول عن مقتضى قياس جارٍ إلى مصلحة جزئية (لأن فهم نفس الشرع يوجب ذلك، فإذا عَرَضَت للمجتهد مسألةٌ يتناولها أصل كليٌ، كالقياس الجلي الظاهر في علته، ثم ألجأهُ نَظَرُهُ المصلحيُ وتوقيه المنقدحُ في ذهنه بدليل قائم في بابه إلى العدول عن ذلك الأصل؛ استشرافاً لما يُرجى تحقيقه من المصالح، فإن هذا العدولَ ذرائعي في صورته، يتبع نظر من اسْتَقصدهُ بذاتيةٍ محصورةٍ في مسوغات اجتهاده، وهو من جنس أصل الإستحسان؛ بما هو عند الأصوليين: (العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليلٍ)[1] حصل عند المجتهد تقييمٌ له، فرآه موضعَ تقصيدٍ؛ فاسْتَصلحه، (كما لو باع رجل سلعة بثمن لأجل، ثم اشتراها بائعها بعينها، قبل قبض ثمنها بأكثر من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول، فالقياس يقتضي جوازالبيعتين فيهما، لأن كلا منهما بيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، لكن عُدِلَ بهذه المسألة عن نظائرها من أفراد بيع السلعة بثمن إلى أجل بدليل خاص، وهو هنا: أن السلعة الخارجة من اليد العائدةَ إليها ملغاةٌ، فيؤول الأمر إلى أخذه عند الأجل نقدا، ودفعه أكثر منه من حينه عند الأجل الثاني، وهذا عين الربا)[2]، واستبصار المجتهد في هذا العدول **بما ظَفَرَ به** من مصلحة التبيين عن بطلان هذا البيع لثبوت رِبَويتِهِ، تقصيدٌ ذرائعي، قام على دليل خاص استدعى استثناء هذه الجزئية من أصل كلي، ثم توصيفه مقاصدياً بأنه الأَولى في سياقه وبابه .

المبحث الخامس: نموذج من تطبيقات فقه الأولويات واستدلالات الأصوليين فيه:

يغلب في تطبيقات فقه الأولويات أصل التخفيف ونفي الحرج بكليته المنصوص عليها في صريح قول الله تعالى (وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج/87، فنفي الحرج أصل يتبعه نظر المستبصر عنه، (يزدوج فيه العقل والسمع، ويصطحب فيه الرأي والشرع)[3]، ليستخرجه؛ إما (بالتمسك بالبراءة الأصلية، أو بأصالة الإباحة في الأشياء، أو بالتمسك بالمصالح، أو بالاحتياط)[4].

---

(1) انظر في تعريف الاستحسان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية ليعقوب عبد الوهاب الباحسين ،نشر مكتبة الرشيد، الرياض، ط4 سنة 2001م، ص288، وانظر للافادة التفصيل الذي أتى عليه الإمام السرخسي في أصوله، نشر دار المعرفة، بيروت،200/2.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 2001 م، ص 200.

(3) مرجع سابق، المستصفى للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، المقدمة ص 4 ، بنوع تصرف.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، نشر دار الكتاب العربي، ط1، سنة 1919 هـ ، 100/2، بنوع اقتباس و تصرف.

وذلك في سياق تدبير الأمر في الواقع، إذ إن من الفقه اللازم ما يُمَكِّنُ من تكييف تطبيق الدليل تطبيقا ينتفي معه الحرج المرفوع عن أهل هذه الملة، فهذا الأصل الكلي هو المُجَلِّى عما أراده الله تعالى من التشريع المفروض على ما يقتضيه حال المكلفين، وتتسع له مداركهم مما يطيقون أدائه، ولا يتجشمون فعله؛ فَيُسْرُ التشريع إذن: خصوصية في مضمون التكاليف، وذلك في مكونِ الأمر والنهي ومقتضياتهما، وهو ما يقوم عليه مسمى **"الإسلام"** بوضعيته عند الله تعالى الدينَ الذي ارتضاه إكمالاً وإتماماً، وكلف به عباده تكليفا بالحق والميزان؛ فهذا اليسر الخاص قائم على الحق الذي يضبطه ميزانُه المقترن بحدود الطاقة الإدراكية والفعلية عند المكلفين.

وغير خاف أن تقاطع الحق - بما هو المفروض من التكاليف - مع الميزان - بما هو المُحدد الفاصل لما سيكون من التكاليف المفروضة لاعتبارات بشرية صرفة - هو سمة دين هذه الأمة، التي توسط شرعها بسبب من إضافة الحق إلى ميزانه الموضوع له من قِبَلِ الله تعالى؛ حتى تحققت المناسبة المصلحية المستمرة بين الشرع وبين الناس، وتم لهم ذلك فيما اختاره لهم الله جل ذكره مما أنزله عليهم بالصدق والعدل **المتلازمين**[1]، وذلك في قوله تعالى: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) الانعام /115 .

إن مما تقرر في أساليب البيان واستعمالاتها أسلوبَ الخروج عن مقتضى الظاهر، وذلك في وضع الخبر موضع الإنشاء، لأغراضٍ تخص تحرير المعاني والتوسعَ في دلالاتها، وهذا العدول، (يتبوأ مكانة مهمة في الدرس البلاغي، لأن إخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر يدفع إلى البحث في دقائق أحوال الكلِمِ، ولطائفِ ملابسات الحال عن مناسباتٍ تربطُ المقال بالمقام، ولا يقع العزول موقعه من مطابقة الحال، إلا كان بؤرةً ومعلماً للمزيةِ، يقول عبد القاهر: "وكل ما كان فيه على الجملةِ مجازٌ واتساع وعدول باللفظ عن الظاهر؛ فما من ضرب من هذه الضروب، إلا وهو إذا وقع على الصواب وعلى ما ينبغي، أوجب الفضل والمزية"؛ **فالعدول موضعُ مزيةٍ ما طابق المقتضى** ...) [2]، (... وهو مقتضي ظاهر الحال، والحال هو: الأمر الداعي لإيراد الكلام مكيفاً بكيفيةٍ مخصوصة، سواء كان ذلك الأمر الداعي ثابتاً في الواقع، أم كان ثبوته بالنظر إلى ما عند المتكلم، أما ظاهر الحال؛ فهو: الأمر الداعي بشرط أن يكون ذلك الأمر ثابتاً في الواقع فقط، فظاهر الحال أخص من الحال، فيكون مقتضى ظاهر الحال أخص من مقتضى الحال، فإذا خرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر، كان سائراً على مقتضى الحال)[3]، وإن قضية العدول الملازمة للصدق في الآية المذكورة تتكيف بكيفيةٍ مخصوصةٍ بسبب ما يلزم من حملها على المعنى الذي ينبغي أن يقتضيَهُ الحال، وهو الخروج عن الظاهر؛ فالعدل الملازم للصدق هنا: وصف خبريُ عن التشريع، أفاده ظاهراللفظ، قُصِدَ به المعنى الإنشائي الآمر بجريانه عند المُقْتَدرين من العلماء في مقاربات النظر وتحصيلاته في طلب الوضعية الذرائعية الموافقة لدليلها والمحاطة بأصلها المقصود في خطاب الشرع.

---

(1) وهو نص قول الله عز وجل: (اللَّهُ الَّذِيٓ أَنزَلَ الْكِتَٰبَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ) الشورى /17 .

(2) من كلام الباحث بن محمد بابطين ياسر، في مقالة له بعنوان: خروج الطلب إلى الخبر، مجلة المخبر، أبحاث في اللغة والأدب الجزائري، عدد 11، رقم 1، 107/87.

(3) أبو المعالي، جلال الدين القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، بيروت، ط3، 80/2.

وهذا ما صاغه أهل الاختصاص في تمكنهم (من تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين، باحتمال أدناهما ...)[1]، وفي بُعد آخر لرصد الذرائعية، (تبين أن السيئة تُحتمل في موضعين، دفع ما هو أسوء منها، إذا لم تُدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها، إذا لم تحصل إلا بها، والحسنةُ تُتْرَك في موضعين، إذا كانت مُفَوِّتةً لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة، هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية)[2] الحاصلة (بتحصيل المصالح، وتكميلها، وبتعطيل المفاسد وتقليلها،... ليكون في ذلك ترجيح خيرالخيرين وشر الشرين)[3]، **وإن المصلحة المرسلة بمنزعها التقديري الموصوف في إجراء استدعاء الغالب من المقاصد، هي أصل في هذا الباب، وهي مدار النظر المقاصدي المُمْتَّدِ في الأدوات التحصيلية لفقه الأولويات**، كالتعارض بين أحكام شرعية متزاحمة، يؤدي النظرُ فيها إلى استدعاء ما حقه التقديم، وفي هذه اللازمة الأصولية، مُنِعَ من التَحَيُّل (الذي تتعارض فيه مصلحة الأصل مع مفسدة المآل)[4]، وما ذلك إلا إحاطةً بالمقصد الذي يتسور باب المصلحة على امتداد معانيها الملحوظة في حالها ومآلها[5] ؛**إذ إنها مما يعلم من المنطق التشريعي بالضرورة** فلا تشريع إلا لمقصد، فالحكم يَتَغَيَّا حكمته التشريعية محاطة بما ينهض بحمايتها.

.

والحمدلله العظيم في هداه، الكريم في رضاه، وصلاة وسلاما على نبيه المختار الذي إرتضاه .

---

(1) مرجع سابق، مجموع الفتاوى لابن تيمية، 48/20.

(2) مرجع سابق، 53/20.

(3) المرجع السابق 48/20، بنوع تصرف.

(4) انظر بحث (الفرق بين الذرائع والحيل)، د.مصلح بن عبد الحي النجار ، وهو من منشورات الملتقى الفقهي الذي يشرف عليه د. عبدالعزيز الفوزان.

المصادر والمراجع :

(1) الإحكام في أصول الأَحكام, لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري, تحقيق محمد أحمد شاكر, دار الآفاق الجديدة, بيروت.

(2) الإحكام في أصول الأحكام, لسيف الدين الآمدي , تحقيق وتعليق عبدالرزاق عفيفي, المكتب الاسلامي , ط1 , سنة 1387 هـ. و ط2, سنة 1402 هـ.

(3) ارشاد الفحول, الى تحقيق الحق من علم الأصول, محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني و تحقيق أحمد عزو عناية , نشر دار الكتاب العربي, ط1, 1419 هـ.

(4) أصول السرخسي, محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي , نشر دار المعرفة, بيروت , بلا تاريخ.

(5) أعلام الموقعين عن رب العالمين, محمد بن ابي بكر شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية , تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم , دار الكتب العلمية, بيروت , ط1, سنة 1411 هـ.

(6) الإيضاح في علوم البلاغةو جلال الدين القزويني, أبو المعالي, تحقيق محمد عبدالمنعم خفاجي, دار الجيل, بيروت , ط3 بلا تاريخ

(7) تأصيل فقه الموازنات, عبدالله يحيى الكمالي , دار بن حزم, سنة 1421 هـ.

(8) تهذيب مدارج السالكين لابي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المشهور بابي قيم الجوزية , هذبه عبدالمنعم صالح العلي العزي , دار النشر للجامعات , مصر ,ط1, سنة 1431 هـ.

(9) حاشية العلامة البناني على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي, ط 2 , مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(10) رسالة " أوائل الشهور العربية , هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي" لأحمد محمد شاكر , بدون ذكر للناشر , وقد كتبه سنة 1357 هـ. مصر.

(11) الرسالة, محمد بن إدريس الشافعي , تحقيق أحمد محمد شاكر, دار الكتب العلمية, بيروت

(12) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب , تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي, تحقيق محمد معوض وآخر, عالم الكتب , بيروت , ط1, سنة 1419 هـ.

(13) رفع الحرج في الشريعة الإسلايمة , دراسة أصولية تاصيلية, ليعقوب عبد الوهاب الباحسين نشر مكتبة الرشيد, الرياض, ط4 , سنة 2001م.

(14) الشرح الكبير لمختصر الأصول في علم الأصول, أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبداللطيف المنياوي, ط1 , سنة 1432 هـ.

(15) شرح تنقيح الفصول , أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي, تحقيق طه عبدالرؤوف سعد , نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة , ط1, سنة 1993م.

(16) شرح مختصر الروضة, نجم الدين سليمان الطوفي, تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد , السعودية, ط2, سنة 1419 هـ.

(17) فقه الأولويات, دراسة في الضوابط , محمد الوكيلي من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي, سلسة الرسائل الجامعية, رقم 22, ط1, سنة 1416 هـ.

(18) قواعد الأحكام في مصالح الأنام, العز بن عبدالسلام بن ابي القاسم, تحقيق ومراجعة طه بن عبد الرؤوف سعيد, الناشر مكتبة الكليات الأزهرية , سنة 1991 م.

(19) كتاب الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان , محمد الخضر حسين , اعتنى به د. محمد عمارة, نشر نهضة مصر للطباعة والنشر ,سنة 1999م.

(20) كتاب العين, الخليل بن أحمد الفراهيدي, تحقيق د. عبدالحميد هنداوي, منشورات دار الكتب العلمية, ط1, سنة 2003م.

(21) لسان العرب , محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل بن منظور الأنصاري, دار صادر , بيروت , ط3, سنة 1414 هـ.

(22) مجلة المخبر, أبحاث في اللغة والأدب الجزائري, مقالة " خروج الطلب الى الخبر" ياسر بن محمد بابطين , عدد11 , رقم 1.

(23) مجموع الفتاوى , تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية , عبدالرحمن بن محمد بن قاسم, نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, 1995 م.

(24) مدخل الى مقاصد الشريعة , أحمد الريسوني, دار الكلمة للنشر والتوزيع , ط1, سنة 2010 م.
(25) مذكرة في أصول الفقه, محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي, نشر مكتبة العلوم والحكم , المدينة المنورة ط5 , سنة 2001م.
(26) المستصفى , أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي , تحقيق محمد عبدالسلام عبد الشافي, نشر دار الكتب العلمية , ط1, سنة 1413 هـ.
(27) المعجم العربي الأساسي , تأليف جماعة من اللغويين العرب , المنظمة العربية للتربية والثقافة.
(28) المعجم الوسيط, مجمع اللغة العربية في القاهرة , صدر سنة 1379 هـ.
(29) مقاصد الشريعة الإسلامية , محمد الطاهر بن محمد التونسي ابن عاشور , تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة, الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, قطر , سنة 1425 هـ.
(30) المقدمات الممهدات لبيان ما اقْتَضَتْهُ رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات , لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي المعروف بابن رشد , تحقيق سعيد أحمد أعراب , دار الغرب الإسلامي , ط1, سنة 1408 هـ.
(31) المنثور في القواعد الفقهية, لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي, نشر وزارة الأوقاف الكويتية, ط2 , سنة 1915 هـ.
(32) المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع , لأبي محمد القاسم السجلماسي, تقديم وتحقيق علال الغازي, مكتبة المعارف, الرباط, ط1, سنة 1401 هـ.
(33) منشورات الملتقى الفقهي باشراف عبد العزيز الفوزان , مقالة " الفرق بين الذرائع والحيل" , د. مصلح بن عبد الحي النجار.
(34) الموافقات لابي اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي , تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان, دار بن عفان للنشر والتوزيع, ط1و سنة 1417 هـ.
(35) موطأ الإمام مالك, نشر مكتبة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه , بلا تاريخ
(36) النهاية في غريب الحديث والأثر, المبارك بن محمد الجزري بن الأثير, مجد الدين أبو السعادات, تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي, ط4, سنة 1314 هـ.